



كومنارى عيراق
دادگای بالای ئىتىحادى

جمهوريه العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٥٠ /اتحادية/٢٣٠٢٠

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح عبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالبة الترجيح: سلمى فتح الله بطرس.

المطلوب الترجيح ضده: الحكمين الصادرين من محكمة بدأءة سميل الأول بالعدد (١٤٠/ب/٢٠٠٧) والثاني بالعدد (٣٢٠/ب/٢٠١٢ في ٢٠١٣/٨/٩) في ١٢/١٢/٢٠٠٧.

الطلب:

ورد الى المحكمة الاتحادية العليا كتاب مماثلة حكومة إقليم كردستان في بغداد بالعدد (م . ٢٦٢٧٥) في ٢٠٢٣/٦/١٨ المشار فيه الى كتاب مجلس قضاء إقليم كردستان/رئيسة محكمة استئناف منطقة أربيل/قسم العلاقات والشؤون القانونية المرقم (٢٧٨١) في ٢٠٢٣/٤/١٨ مع مرفقاته كتاب رئيسة محكمة تمييز إقليم كردستان/الهيئة الموسعة بالعدد (٥٣٢/الهيئة الموسعة/٢٠٢٣ في ٤/١٠) مع نسخة من القرار تميزي المرقم (٢١/الهيئة الموسعة/٢٠٢٣/٢/٢٧ في ٢٠٢٣/٢/٢٧) الخاص بطالبة الترجيح (سلمى فتح الله بطرس) بغية ترجيح أحد الحكمين الصادرين من محكمة بدأءة سميل الأول بالعدد (١٤٠/ب/٢٠٠٧ في ١٢/١٢/٢٠٠٧) والثاني بالعدد (٣٢٠/ب/٢٠١٢ في ٢٠١٣/٨/٩)، الذي يتضح من خلاله أن الدعوى الأخيرة أحيلت الى محكمة بدأءة الموصل وأصدرت القرار فيها، ثم تم الطعن بالقرار الصادر لدى محكمة استئناف نينوى الاتحادية ولاختلاف المرجع بين المحكمتين لذا فإن طلب الترجيح يخرج عن اختصاص محكمة تمييز إقليم كردستان/ الهيئة الموسعة ويدخل ضمن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا، وعلى أساس ما تقدم تم إحالة الطلب مع مرفقاته إلى هذه المحكمة للبت فيه.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن رئيسة محكمة تمييز إقليم كردستان/الهيئة الموسعة أحالـت الى هذه المحكمة بموجب قرارها بالعدد (٢١/هيئة الموسعة/٢٠٢٣ في ٢٧/٢/٢٧) في ٢٠٢٣/٢/٢٧

الرئيس
جاسم محمد عبود

١- م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤٩٩

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

ص. ب - ٥٥٥٦٦



كۆماری عێراق
دادگای بآلی ئیتیحادی

جمهوريه العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٥٠ /اتحادية/٢٣٠

طلب الترجيح الخاص بطالبة الترجيح (سلمى فتح الله بطرس) بغية ترجيح أحد الحكمين الصادرين من محكمة بداعية سمير الأول بالعدد (١٢٤/ب/٢٠٠٧ في ١٢/١١/٢٠٠٧) والثاني بالعدد (٣٢٠/ب/٢٠١٢ في ٩/٨/٢٠١٣)، لبت فيه حسب الاختصاص، ذلك إن الدعوى الأخيرة أحيلت إلى محكمة بداعية الموصل وأصدرت القرار فيها، ثم تم الطعن بالقرار الصادر لدى محكمة استئناف نينوى الاتحادية، ولاختلاف المرجع بين المحكمتين، لذا فإن طلب الترجيح يخرج عن اختصاص محكمة تمييز إقليم كردستان/ الهيئة الموسعة ويدخل ضمن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وعلى أساس ما تقدم تم إحالة الطلب مع مرفقاته إلى هذه المحكمة للبت فيه، وتضمن الطلب المؤرخ ٢٠٢٢/٨/١٠، المطالبة بترجح أحد الحكمين الصادرين من محكمة بداعية سمير الأول بالعدد (١٢٤/ب/٢٠٠٧ في ١٢/١١/٢٠٠٧) والثاني بالعدد (٣٢٠/ب/٢٠١٢ في ٩/٨/٢٠١٣)، للأسباب المشار إليها تفصيلاً في الطلب، وتجد هذه المحكمة، إن طلب الترجيح واجب الرفض شكلاً لعدم الاختصاص، ذلك أن صلاحيات هذه المحكمة واحتياطاتها منصوص عليها حصاراً بالمادتين (٥٢ و ٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعديل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وبعض القوانين الخاصة الأخرى، وليس من بين تلك الاختصاصات والصلاحيات ما يمنح المحكمة اختصاصاً للبت بالطلب، ولاسيما طلب ترجيح الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم المختصة المكتسبة للدرجة القطعية أو التصدي لإلغائها أو تعديلها، كونها غير قابلة للطعن وتعتبر حجة على الناس كافة استناداً لأحكام المادتين (١٠٥ و ١٠٦) من قانون الأثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعديل، مع ملاحظة إن هذه المحكمة سبق لها أن أصدرت قرارها (٢٢١/٢٠٢٢/٨/٢٠٢٢) في ١٠/١٠/٢٠٢٢ بخصوص طلب طالبة الترجيح المؤرخ ٢٠٢٢/٩/٢، كما أصدرت قرارها بالعدد (٢٥/٢٠٢٣/٣/١٢ في ٢٠٢٣) وتم بموجبهما رفض طلب طالبة الترجيح شكلاً لعدم الاختصاص للأسباب المشار إليها فيهما، ذلك أن اختصاص هذه المحكمة بموجب المادة (٩٣/أ، ب) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ محدد بالفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للإقليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم والفصل في تنازع الاختصاص بين الهيئات القضائية للإقليم أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم، ولا يتعدى ذلك الاختصاص إلى ترجيح الأحكام الصادرة منها بعضها على البعض الآخر المكتسبة للدرجة القطعية، ولاسيما أن الحكم الصادر من محكمة بداعية سمير

الرئيس

باسم محمد عبوة

م.ق طارق سلام

٢

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq

PO.BOX: 55566

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

ص. ب - ٥٥٥٦٦

قوماري عريق
دادگای بالاًئی ئىتىحادى



جمهوريّة العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠٢٣/١٥٠ اتحادية

الأول بالعدد (٤/١٢٤) في ٢٠٠٧/١٢/١١ كان فاصلاً واكتسب الدرجة القطعية وتعلق يابطال قيد العقار موضوع الدعوى واعتماد قيده السابق، أما القرار الثاني الصادر منها بالعدد (٢٠١٢/٣٢٠ ب/٢٠١٣/٨/٩) فتضمن إحالة الدعوى إلى محكمة بدأة الموصل، وكان نتيجة لنقض قرار محكمة بدأة سمييل بالعدد (٤/١٣٤) في ٢٠١١/١٠/١٨ الذي تضمن الحكم بفرق البدللين، استناداً إلى القرار الصادر من رئاسة محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية بالعدد (٢٠١١/٢٣٥ م/٢٠١١) في ٢٠١١/١١ المبين فيه أن حق المدعين ينحصر في المطالبة بإعادة المبلغ المدفوع وليس فرق البدللين لأن البيع حصل بصورة غير قانونية، مما يعني عدم وجود تعارض بين الحكمين ولا موجب للترجيح بينهما، وكان على رئاسة محكمة تمييز إقليم كردستان/الهيئة الموسعة ملاحظة ذلك لا إحالة الطلب ومرفقاته إلى هذا المحكمة، ولعدم اختصاص هذه المحكمة في البت بما وارد في الطلب، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برفض الطلب المقدم من طالبة الترجيح سلمى فتح الله بطرس شكلاً لعدم الاختصاص، وإشعار رئاسة محكمة تمييز إقليم كردستان/الهيئة الموسعة بذلك، وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ثانية) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعديل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وحرر في الجلسة المؤرخة ١٣/المحرم الحرام/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٨/١ ميلادية.

القاضي
 Jasim Mohammad Aboud

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

٣ مق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . هي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦